روایت مرسل عندالمشائخ اہل السنة

کاوش: آغاقسورعباس حیدری

کچھ سنیوں کا کہنا ہے کہ المصنف ابن ابی شیبہ کی روایت جس میں عمر کا بی بی سلام اللہ علیہا کے گھر آ کر آگ لگانے کی دھمکی دینے کا ذکر ہے وہ روایت مرسل ہے کیونکہ اسلم العدوی نے براہ راست وہ واقعہ نہیں دیکھا۔۔

توانھیں کیلیئے ہم کچھ حوالاجات لائے ہیں کہ اہل سنت کی اصول حدیث کی کتب میں موجود ہے کہ تابعی کی مرسل روایت اہل سنت میں حجت ہے۔۔



مرقاة المفاتيح

للعلامة الشيخ علي بن سلطان محمد القاري المتوفى سنة ١٠١٤هـ

شرح مشكاة المصابيح

للإمام العلامة محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي المتوفى سنة ٧٤١هـ

تحقيق
الشيخ جمال عيتاني

تنبيه:
وضعنا متن المشكاة في أعلى الصفحات، ووضعنا أسفل منها نص "مرقاة المفاتيح" وألحقنا في آخر المجلد الحادي عشر كتاب "الإكمال في أسماء الرجال" وهو تراجم رجال المشكاة للعلامة التبريزي

الجزء التاسع

المحتوى
تتمة كتاب الآداب - كتاب الرقاق

منشورات
محمد علي بيضون
لنشر كتب السنة والجماعة
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

تنصرون ـ بضعفائكم». رواه أبو داود.

٥٢٤٧ ـ (١٧) وعن أمية بن خالد بن عبد الله بن أسيد، عن النبي ﷺ: أنه كان يستفتح بصعاليك المهاجرين. رواه في «شرح السنة».

تنصرون) أي على الأعداء الظاهرة والباطنة، وأو للتنويع. ويؤيده رواية الواو. ويحتمل أن تكون أو للشك من الراوي. **(بضعفائكم)** أي ببركة وجودهم وإحسانهم، إذ منهم الأقطاب والأوتاد وبهم نظام البلاد والعباد. قال ابن الملك: يعني اطلبوا إلي حفظ حقوقهم وجبر قلوبهم فإني معهم بالصورة في بعض الأوقات وبالقلب في جميعها لا أعلم من شرفهم وعظيم منزلتهم عند الله، فمن أكرمهم فقد أكرمني ومن آذاهم فقد آذاني. انتهى. ويؤيده الحديث القدسي: «من عادى لي ولياً فقد بارزني بالحرب»[١]. قال الطيبي [رحمه الله]: قوله: ابغوني. بهمزة القطع والوصل يقال: بغى يبغي بغاء إذا طلب. وهذا نهي عن مخالطة الأغنياء وتعليم منه. انتهى. ويؤيده حديث: اتقوا مجالسة الموتى. قيل: ومن الموتى. قال: الأغنياء. وفي مختصر النهاية: ابغني[٢]، كذا بهمزة الوصل، أي اطلبه لي[٣]، وبهمزة القطع أعني على الطلب. وفي القاموس: بغيته طلبته وأبغاه الشيء طلبه له كبغاه إياه كرماه أو أعانه على طلبه. **(رواه أبو داود)** وكذا الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حسن صحيح. نقله ميرك عن التصحيح. وفي الجامع بلفظ: ابغوني الضعفاء فإنما ترزقون وتنصرون بضعفائكم[٤]. رواه أحمد والثلاثة [والحاكم] وابن حبان عنه.

٥٢٤٧ ـ **(وعن أمية)** بالتصغير **(ابن خالد بن عبد الله بن أسيد)** بفتح فكسر، لم يذكره المؤلف في أسمائه. ونقل ميرك عن التصحيح أنه قال: ابن عبد البر أمية بن خالد، روى عن النبي ﷺ وذكر هذا الحديث وقال: ولا يصح عندي صحبته، والحديث مرسل. قلت: مرسل التابعي حجة عند الجمهور، فكيف مرسل من اختلف في صحة صحبته. **(عن النبي ﷺ أنه كان يستفتح)** أي يطلب الفتح والنصرة على الكفار من الله تعالى. **(بصعاليك المهاجرين)** أي بفقرائهم وببركة دعائهم. وفي النهاية: أي يستنصر بهم. ومنه قوله [تعالى]: ﴿**إن تستفتحوا فقد جاءكم الفتح**﴾ [الأنفال ـ ١٩]. وقال ابن الملك: بأن يقول: اللهم انصرنا على الأعداء بحق عبادك الفقراء المهاجرين. وفيه تعظيم الفقراء والرغبة إلى دعائهم والتبرك بوجوههم. أقول: ولعل وجه التقييد بالمهاجرين لأنهم فقراء غرباء مظلومون مجتهدون مجاهدون، فيرجى تأثير دعائهم أكثر من عوام المؤمنين وأغنيائهم. والصعاليك جمع صعلوك كعصفور الفقير على ما في القاموس. **(رواه)** أي البغوي **(في شرح السنة)** بإسناده وحيث أطلقه وما بين إرساله دل على أنه قال بصحبة الراوي واتصال سنده مع أنه معتضد في المعنى بما سبق من حديث: إنما

---

(١) البخاري في صحيحه ١١/ ٣٤٠ حديث رقم ٦٥٠٢. ولفظه.. «فقد آذنته بالحرب».

(٢) في المخطوطة «ابغي». (٣) في المخطوطة «ولي».

(٤) الجامع الصغير ١/ ١٠ حديث رقم ٥٨. والحديث أخرجه الحاكم في المستدرك ٢/ ١٠٦.

الحديث رقم ٥٢٤٧: أخرجه البغوي في شرح السنة ١٤/ ٢٦٤ حديث رقم ٤٠٦٢.

الموقظة

في

مصطلح الحديث

للحافظ أبي عبد الله الذهبي

شرحه وعلق عليه

عمرو عبد المنعم سليم

دار أحد للنشر والتوزيع

نعم كثير من الأحاديث التي وُسِمت بالوضع، لا دليل على وضعها، كما أن كثيراً من الموضوعات لا نرتاب في كونها موضوعة.

٦- المرسل:

علم على ما سقط ذكر الصحابيّ من إسناده، فيقول التابعي: قال رسول الله ﷺ.(١٨)

ويقع في المراسيل الأنواع الخمسة الماضية.

فمن صحاح المراسيل:

مرسل سعيد بن المسيِّب.

و: مرسل مسروق.

و: مرسل الصنابحي.

و: مرسل قيس بن أبي حازم، ونحو ذلك.

فإن المرسل إذا صح إلى تابعي كبير **فهو حجة عند خلق من الفقهاء**(١٩).

---

(١٨) قال الخطيب البغدادي – رحمه الله – في «الكفاية» (ص: ٢١):

«وأما المرسل: فهو ما انقطع إسناده، بأن يكون في رواته من لم يسمع ممن فوقه، إلا أن أكثر ما يوصف بالإرسال من حيث الاستعمال: ما رواه التابعي عن النبي ﷺ».

(١٩) وهذا هو مقتضي كلام الشافعي – رحمه الله – في «الرسالة» (ص: ٤٦١)، حيث قال: «من شاهد أصحاب رسول الله من التابعين فحدّث، حديثاً منقطعاً عن النبي، اعتبر عليه بأمور، منها:

١ – أن ينظر إلي ما أرسل من الحديث، فإن شركه فيه الحفاظ المأمونون فأسندوه إلى رسول الله ﷺ بمثل معنى ما روى، كانت هذه دلالة على صحة من قبل عنه وحفظه.

وإن انفرد بإرسال حديث لم يشركه فيه من يسنده قبل ما ينفرد به من ذلك.

٢ – ويعتبر عليه بأن ينظر هل يوافقه مرسل غيره ممن قبل العلم عنه من غير رجاله الذين قبل عنهم؟ فإن وجد ذلك كانت دلالة يقوي لها مرسله، وهي أضعف من الأولى. =

محمد جمال الدين القاسمي

قواعد التحديث

من فنون مصطلح الحديث

تحقيق وتعليق
محمد بهجة البيطار
عضو المجمع العلمي العربي

الطبعة الثانية
١٣٨٠هـ — ١٩٦١م

دار إحياء الكتب العربية
عيسى البابي الحلبي وشركاه

وأما المذهب الثانى وهو من قال : « المرسل حجة مطلقاً » فقد نُقِلَ عن مالك ، وأبى حنيفة ، وأحمد فى رواية حكاها النووى ، وابن القيم ، وابن كثير ، وغيرهم . وحكاه النووىّ أيضا فى شرح المهذّب عن كثيرين من الفقهاء أو أكثرهم . قال : « ونقله الغزالى عن الجماهير » قال القرافى فى شرح التنقيح (١) : « حجة الجواز أن سكوته عنه مع عدالة الساكت ، وعلمه أن روايته يترتب عليها شرع عام ، فيقتضى ذلك أنه ما سَكَتَ عنه إلا وقد جزم بعدالته ؛ فسكوته كإخباره بعدالته ، وهو لو زكّاه عندنا ، قبلنا تزكيته ، وقبلنا روايته ؛ فكذلك سكوته عنه ، حتى قال بعضهم : إن المرسَل أقوى من المسنَد بهذا الطريق ، لأن المرسِل قد تذمّم الراوى وأخذه فى ذمته عند الله تعالى وذلك يقتضى وثوقه بعدالته ؛ وأما إذا أسند فقد فوّضَ أمره للسامع ، ينظر فيه ، ولم يتذمّمْهُ ؛ فهذه الحالة أضعف من الإرسال » انتهى . وفى التدريب (٢) عن ابن جرير قال : « أجمع التابعون بأسرهم على قبول المرسَل ، ولم يأت عنهم إنكاره ولا عن أحد من الأئمة بعدهم إلى رأس المئتين ؛ قال ابن عبد البر : كأنه يعنى أن الشافعىّ أوّلُ من ردّه » انتهى . وقال السخاوى فى فتح المغيث : « قال أبو داود فى رسالته : وأما المراسيل فقد كان أكثر العلماء يحتجون بها فيما مضى ، مثل سفيان الثورى ، ومالك ، والأوزاعىّ حتى جاء الشافعى رحمه الله ، فتكلم فى ذلك ، وتابعه عليه أحمد وغيره . » انتهى . ثم اختلفوا : هل هو أعلى من المسنَد ، أو دونه ، أو مثلُه ؟ وتظهر فائدة الخلاف عند التعارض ؛ والذى ذهب إليه أحمد ، وأكثر المالكية ، والمحققون من الحنفية ، كالطحاوى وأبى بكر الرازى ، تقديمُ المسنَد . قال ابن عبد البرّ : « وشبّهوا ذلك بالشهود ، يكون بعضهم أفضلَ حالاً من بعض ، وأقعد وأتم معرفة ، وإنْ كان الكلُّ عدولاً جائزى الشهادة » انتهى .

والقائلون بأنه أعلى وأرجح من المسنَد ، وَجّهوه بأن من أسند فقد أحالك على إسناده ، والنظر فى أحوال رواته ، والبحث عنهم ، ومن أرسل مع علمه ودينه وإمامته وثقته ،

---

(١) ص ١٦٤ ، القاهرة ، المطبعة الخيرية ، ١٣٠٦هـ . (٢) ص ٦٧



تأليف الحافظ المؤرخ

شمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي الشافعي

المتوفى سنة ٩٠٢ رحمه الله

دراسة وتحقيق

د. عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن الخضير

د. محمد بن عبد الله بن فهيد آل فهيد

يَلُونهم، ثُمَّ الذين يَلُونهم». قال الراوي[١]: فلا أدري أذكر بعد قرنه قرنين أو ثلاثة[٢]، وفي رواية جزم فيها بثلاثة بعد قرنه بدون شك[٣]، «ثم يفشو الكذبُ»[٤]، وفي رواية: «ثم ذكر قوماً يَشْهَدُون ولا يُسْتَشْهدون، ويخونون ولا يُؤتمنون، ويُنذِرون ولا يوفون»[٥].

وحينئذ فالمرسلُ (ذو أقوال) الثالث أوسعها، والثاني أضيقُها، (والأول الأكثر في استعمال) أهلِ الحديث، كما قاله الخطيبُ، وعبارته عقب حكاية الثالث من كفايته: إلا أنَّ أكثرَ ما يوصف بالإرسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعي عن النبي ﷺ، أما ما رواه تابع التابعي فيسمونه المعضل[٦].

بل صرَّح الحاكمُ في «علومه» بأنَّ مشايخَ الحديث لم يختلفوا أنه هو الذي يرويه المحدث بأسانيد متصلة إلى التابعي، ثم يقول التابعي: قال رسول الله ﷺ[٧] ووافقه غيرُه على حكاية الاتفاق[٨].

---

(١) الراوي: هو عمران بن حصين، وهو موضح في الصحيحين، ووقع مثل هذا الشك في حديث ابن مسعود وأبي هريرة عند مسلم: باب فضل الصحابة كتاب الفضائل (١٦/٨٦ ـ ٨٧)، وفي حديث بريدة عند الإمام أحمد (٥/٣٥٠).

(٢) رواه البخاري: باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، كتاب الشهادات (٥/٢٥٨ ـ ٢٥٩)، ومسلم: باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، كتاب فضائل الصحابة (١٦/٨٧ ـ ٨٨)، وأبو داود: باب في فضل أصحاب رسول الله ﷺ، كتاب السنة رقم (٤٦٥٧)، والنسائي: باب الوفاء بالنذر، كتاب الأيمان والنذور (٧/١٧ ـ ١٨)، والترمذي باب ما جاء في القرن الثالث من أبواب الفتن رقم (٢٢٢٢، ٢٢٢٣)، عن عمران بن حصين.

(٣) جاء في أكثر الطرق بغير شك، منها عن النعمان بن بشير عند أحمد (٤/٢٦٧)، وعن عائشة عند مسلم (١٦/٨٩)، وعن عمر عند أبي داود الطيالسي (ص٧)، إلا أنه ذكر «ثم الذين يلونهم» مرتين فقط. وانظر: «فتح الباري» (٧/٧).

(٤) في رواية أخرجها أحمد في «المسند» (١/١٨)، والترمذي: باب خير القرون من أبواب الشهادات رقم (٢٣٠٤)، وابن ماجه: باب كراهة الشهادة لمن لم يستشهد، كتاب الأحكام رقم (٢٣٦٣) من حديث عمر بن الخطاب بإسناد صحيح، كما في تعليق الشيخ أحمد شاكر على «المسند» (١/١١٢).

(٥) هذه الرواية هي بقية حديث عمران الذي سبق تخريجه آنفاً.

(٦) «الكفاية» (ص٥٨).

(٧) «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص٢٥).

(٨) انظر: «جامع التحصيل» للعلائي (ص٢١ ـ ٢٢).

١٢٢ (واحتجَّ) الإمامُ (مالك) هو ابن أنس في المشهور عنه[١]، و(كذا) الإمامُ أبو حنيفة (النعمان) بن ثابت[٢] (وتابعوهما) المقلِّدون لهما، والمراد الجمهورُ من الطائفتين[٣]، بل وجماعة من المحدثين والإمامُ أحمد في رواية حكاها النووي[٤] وابن القيم[٥] وابن كثير[٦] وغيرهم[٧].

(به) أي: بالمرسل (ودانوا) بمضمونه، أي: جعل كلُّ واحد منهم ما هو عنده مرسل ديناً يدين به في الأحكام وغيرها، وحكاه النووي في «شرح المهذب» عن كثيرين من الفقهاء أو أكثرهم، قال: ونقله الغزاليُّ عن الجماهير[٨].

وقال أبو داود في رسالته: وأما المراسيلُ فقد كان أكثرُ العلماء يحتجون بها فيما مضى، مثل سفيان الثوري ومالك والأوزاعي، حتى جاء الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ فتكلَّم في ذلك، وتابعه عليه أحمدُ وغيره. انتهى[٩].

وكأنَّ من لم يذكر أحمد في هذا الفريق، رأى ما في الرسالة[١٠] أقوى، مع ملاحظة صنيعه في «العلل» كما سيأتي قريباً[١١]، وكونه يعمل بالضعيف الذي يندرج فيه المرسل، فذاك إذا لم يجد في الباب غيره، كما تقدم[١٢].

ثم اختلفوا أهُو أعلى من المسند أو دونه أو مثله؟ وتظهرُ فائدةُ الخلاف

---

(١) «التمهيد» لابن عبد البر (١/ ٢)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (٢/ ٥٠، ٢٣٧) لكن قال ابن العربي في العارضة (١/ ٢٤٦): تحقيق مذهب مالك أنه لا تقبل إلا مراسيل أهل المدينة. اهـ.

(٢) انظر: «فواتح الرحموت» (٢/ ١٧٤)، وحاشية السندي على النسائي (١/ ١٠٤).

(٣) «جامع التحصيل» (ص٢٧)، و«شرح علل الترمذي» لابن رجب (١/ ٢٩٦).

(٤) في «المجموع» (١/ ٦٠).

(٥) في «إعلام الموقعين» (١/ ٣١).

(٦) في «اختصار علوم الحديث» (ص٤٨).

(٧) انظر: «المسودة» (ص٢٥٠)، و«شرح الكوكب المنير» (٢/ ٥٧٦).

(٨) «المجموع» (١/ ٦٠)، و«المستصفى» (١/ ١٦٩).

(٩) «رسالة أبي داود إلى أهل مكة» (ص٢٤).

(١٠) يعني «رسالة أبي داود».

(١١) (ص٢٥٢).

(١٢) (ص١٤٧) وما بعدها.

المقنع في علوم الحديث

تأليف

الإمام الحافظ سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الأنصاري

المشهور بابن الملقن

(٧٢٣ - ٨٠٤هـ)

الجزء الأول

تحقيق ودراسة

عبد الله بن يوسف الجديع

دار فواز للنشر

المملكة العربية السعودية

الإحساء. ص.ب ٢١٠٤

الذي رَواهُ عنه، وَجَبَ قبولُه أيضاً»[1].

وما نَقَله المصنّفُ عن الجُمهورِ في مَنعِ قَبولِ مُرسَلِ التّابعيّ، قدْ نَقَلَ الإمامُ في «المحصول» عن الجُمهورِ قبولَهُ[2]، فلا يُخالِفُ، إذ مُرادُ ابن الصّلاحِ بالنّسبةِ إلىٰ المحدّثينَ، وكلامُ صاحبِ «المحصول» بالنّسبةِ إلىٰ الأصوليّينَ[3].

ونقَلَ الآمِديُّ قبولَهُ عن أحمدَ أيضاً[4]، واختاره.

وبَالَغَ بعضُهم، فجعله أقوىٰ مِنَ المسنَد، لأنّه إذا أسْنَده فقدْ وكلَ

---

(١) المحصول ٢/١/٦٥٩ ونص قوله تامًّا: «الصحابي الذي رأىٰ الرسول إذا قال: (قال رسول الله ﷺ) كان الظاهر منه الإسناد، وإذا كان كذلك وجب علىٰ السامع قبوله، ثم بعد ذٰلك إذا بيّنَ الصحابيُّ أنه كان مرسلاً ثم بيّنَ إسناده وجب أيضاً قبوله، ولم يكن قبوله في إحدىٰ الحالتين دليلاً علىٰ العمل بالمرسل».

(٢) نصّ قوله في «المحصول» ٢/١/٦٥٠: «ذهب الشافعي رضي الله عنه إلىٰ أن المرسَل غير مقبول، وقال أبو حنيفة ومالك وجمهور المعتزلة: إنه مقبول».

(٣) قلت: لو قال: (الفقهاء) لكان أولىٰ.

(٤) قال في «الإحكام» ٢/١٢٣: «قبله أبو حنيفة ومالك وأحمد في أشهر الروايتين عنه».

قلت: وقد نقل اختلاف الرواية عن أحمد أصحابه، انظر: التمهيد لأبي الخطّاب ٣/١٣٠ ـ ١٣١ وروضة الناظر ص: ١١٣ والمُسَوَّدة في أصول الفقه لآل تيمية ص: ٢٢٥ والقبول هو اختيار القاضي أبي يعلىٰ منهم.

أمْرَهُ إلىٰ الناظر، ولم يلتزمْ صحَّتَه[1].

[وذهبَ ابنُ الحاجبِ إلىٰ قبولِهِ من أئمَّةِ النقلِ دونَ غيرهم][2].

وذهبَ عيسىٰ بن أبانَ إلىٰ قبولِ مَراسيلهِمْ، ومَراسيلِ تابعي التَّابعينَ، وأئمةِ النّقلِ مطلقاً.

وقال ابنُ عبدالبرِّ وغيرُهُ: «لا خِلافَ أنَّهُ ليسَ بِحُجَّةٍ إذا كانَ المُرسِلُ لا يَحترِزُ، ويُرْسِلُ عن غيرِ الثقاتِ»[3].

* * *

(١) قلت: وهٰذا تجوُّزٌ من قائله.

(٢) انظر: منتهىٰ الوصول لابن الحاجب ص:٨٨.

(٣) انظر: التمهيد لابن عبدالبر ١/١٧، ٣٠.

تيسير مصطلح الحديث

بقلم
الدكتور محمود الطحان
أستاذ الحديث
بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة الكويت

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع
لصاحبها سعد بن عبد الرحمن الراشد
الرياض

ب) صحيح يُحتجُّ به : عند الأئمة الثلاثة ـ أبو حنيفه ومالك وأحمد في المشهور عنه ـ وطائفة من العلماء بشرط أن يكون المرسل ثقة ولا يرسل الا عن ثقة . وحجتهم ان التابعي الثقة لا يستحل أن يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اذا سمعه من ثقة .

حـ) قبوله بشروط : أي يُصِحُّ بشروط ، وهذا عند الشافعي وبعض أهل العلم .

وهذه الشروط أربعة ، ثلاثة في الراوي المرسِل ، وواحد في الحديث المرسَل ، واليك هذه الشروط .

١ ـ أن يكون المرسِل من كبار التابعين .

٢ ـ واذا سُمَّى من أرسل عنه سُمَّى ثقة .

٣ ـ واذا شاركه الحفاظ المأمونون لم يخالفوه .

٤ ـ وأن ينضم الى هذه الشروط الثلاثة واحد مما يلي :

أ) أن يُرْوَى الحديث من وجه آخر مُسْنَداً .

ب) أو يُرْوَى من وجه آخر مرسَلاً أرسله من أخذ العلم عن غير رجال المرسَل الأول .

حـ) أو يُوافِقُ قولُ صحابي .

د) أو يُفْتِيَ بمقتضاه اكثرُ أهل العلم .[1]

فاذا تحققت هذه الشروط تبين صحة مُخْرَجِ المرسَل وما عَضَدَهُ ، وأنهما صحيحان، لو عارضهما صحيح من طريق

(١) انظر الرسالة للشافعي ص ٤٦١ .

مركز الإمام البخاري للتراث والتحقيق
الجامعة الإسلامية
صادق آباد - باكستان

فتح الباقي

بشرح ألفية العراقي

تأليف

الإمام أبي زكريا محمد الأنصاري السنيكي الأزهري
المتوفى ٩٢٦ هـ

تحقيق وتعليق

العبد الفقير إلى الله العلي
حافظ ثناء الله الزاهدي
صادق آباد - باكستان

دار ابن حزم

* * * * * * *

وَاحْتَجَّ مَالِكٌ كَذَا النُّعْمَانُ   وَتَابِعُوهُمَا بِهِ وَدَانُوا

وَرَدَّهُ جَمَاهِرُ النُّقَّادِ   لِلْجَهْلِ بِالسَّاقِطِ فِي الإِسْنَادِ

وَصَاحِبُ «التَّمْهِيدِ» عَنْهُمْ نَقَلَهْ   وَمُسْلِمٌ صَدْرَ الكِتَابِ أَصَّلَهْ

* * * * * * *

(واحتج) الإمام (مالك) هو ابن أنس في المشهور عنه [١] ، و (كذا) أبو حنيفة (النعمان) ابن ثابت (وتابعوهما) من الفقهاء، والأصوليين والمحدثين (به) أي : بالمرسل ، واحتج به أيضاً أحمد في أشهر الروايتين عنه (ودانوا) به أي : جعلوه ديناً يدينون [٢] به في الأحكام وغيرها .

(وردّه) أي : الاحتجاج به (جماهر) بحذف الياء تخفيفاً جمع جمهور أي : معظم (النقاد) من المحدثين كالشافعي ، وحكموا بضعفه (للجهل بالساقط في الإسناد) .

فإنّه يحتمل أن يكون تابعياً [٣] ، ثم يحتمل أن يكون ذلك التابعي

١- قال ابن العربي المالكي في «عارضة الأحوذي» (٢٤٦/١) : إن تحقيق مذهب مالك أنه لايقبل إلا بمراسيل أهل المدينة . وكذا ذكره مقيداً ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٩/١) ؛ فنسبة القول المطلق إلى الإمام خطأ ، لاسيما وقد قال مالك رحمه الله : «إذا خرج الحديث عن الحجاز انقطع نخاعه» . وقال طاووس : «إذا حدثك العراقي مائة حديث فاطرح تسعة وتسعين» . وقال هشام بن عروة : «إذا حدثك العراقي بألف حديث فألق تسعمائة وتسعين وكن من الباقي في الشك ، وقال الزهري : «إن في حديث أهل الكوفة دغلاً كثيراً» وغيرها من ملاحظات أهل العلم على أحاديث غير أهل الحجاز المذكورة في التدريب (٨٥/١) وغيرها من المصادر . فلايتصور بعد هذا أن يكون الإمام قد اعتمد على كل ما وصل إليه من المراسيل من تلك الجهات ، أما أهل المدينة فللإمام نحوهم اهتمام وعناية فيما يروونه من المتون أو بما يعتادونه من الأعمال باسم الشرع والسنة وعذره في هذا معلوم عند أهل العلم .

٢- في ط : يتدينون .

٣- قال ابن حجر : أكثر ما وجد من رواية بعض التابعين عن بعض بالاستقراء ستة أو سبعة ، وأما بالتجويز العقلي فإلى ما لا نهاية له . «شرح النخبة» (ص : ٦٧) .

شرح الديباج المذهب

في

مصطلح الحديث

للعالم الفاضل : والاستاذ الكامل

شمس الدين محمد الحنفي التبريزي

المعروف عنلا حنفي من علماء القرن العاشر المتوفى ببخارى

على

الديباج المذهب

لعلامة زمانه : وفريد عصره وأوانه

السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني الحنفي

من علماء القرن التاسع الهجري : رحمهما الله تعالى آمين

طبع بمطبعة

مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر

وملتزم طبعه محمد أمين عمران

جمادى الآخرة سنة ١٣٥٠ هـ رقم ٤٥٣

منقطعا ، وإن كان اثنين فأكثر يسمى مرسلا ، وبه قطع الخطيب إلا أن أكثر مايوصف بالارسال من حيث الاستعمال رواية التابعى عن النبى صلى الله عليه وسلم كذا فى الخلاصة ، ومنه يعلم حقيقة قوله (وهو المعروف فى الفقه وأصوله) .

ثم انهم اختلفوا فى أن المرسل حجة أم لا . فقال بعضهم انه حجة مطلقا . وقال بعضهم ليس بحجة مطلقا ، والأولى أن يقال إنه إن صح مجيئه من وجه آخر مسندا عن غير رجال الأول فهو حجة ، والا فلا ، وعليه جماهير العلماء والمحدّثين ، وهـذا تفصيل قوله (وفيه خلاف ، وللشافعى تفصيل مذكور فى أصول الفقه) فارجع الى كتب الشافعية فى أصول الفقه .

المنقطع

(المنقطع) من الانقطاع (هو) عند الجمهور (مالم يتصل إسناده بأىّ وجه كان سواء ترك ذكر الراوى من أوّل الاسناد أو وسطه أو آخره) وسواء كان المتروك واحدا أو كثيرا ، وسواء كان فى موضع واحد أو أكثر ، ومنه يعلم أنه لو اكتفى بقوله بأىّ وجه كان لكان أولى تأمل (الا أن الغالب استعماله فيمن دون التابعى عن الصحابى كمالك ابن أنس (عن ابن عمر رضى الله عنهما) ويستفاد منه بطلان قول من توهم أن مالكا تابعىّ لانه أورده مثالا لمن دون التابعى ، والمتروك هاهنا نافع وهو تابعى .

المعضل

(المعضل) بسكون العين المهملة و (بفتح الضاد) المعجمة من الاعضال «سخت شدن كار» وأعضلنى فلان أى أعيانى أمره ، وعلى المعنى الاول لازم ، وعلى الثانى متعدّ ، وعلى كلا التقديرين المعضل اسم مكان ، وأنه فى اصطلاحهم منقول عنه ، لاعن اسم مفعول لانه لااسم مفعول على تقدير كونه لازما ، وعلى تقدير كونه متعديا وإن جاز أن يكون اسم مفعول . لكنه لايناسب هنا بخلاف ما اذا كان اسم مكان ، وبهذا القدر تظهر المناسبة بين المعنى اللغوى والاصطلاحى ولاصعوبة فيه ، وان عدّه بعضهم صعبا فتدبر (وهو ما سقط من سنده اثنان فصاعدا) قيل أطلق المصنف اسم المعضل على ماسقط منه اثنان فصاعدا ، ولم يفرق بين أن يسقط ذلك من موضع واحد أو من موضعين ، وليس المراد بذلك الا سقوطهما من موضع واحد ، فأما إذا سقط راو من مكان ، ثم راو من موضع آخر فهو منقطع فى موضعين وليس معضلا فى الاصطلاح ، وهذا مراد المصنف ، ويوضح ذلك المثال الذى أورده حيث قال (كقول مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) ترك فيه نافع وابن عمر مثلا (وقول

من كتب أصول الحديث:

معرفة علوم الحديث وكمية أجناسه

تأليف

أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري

ت ٤٠٥ هـ

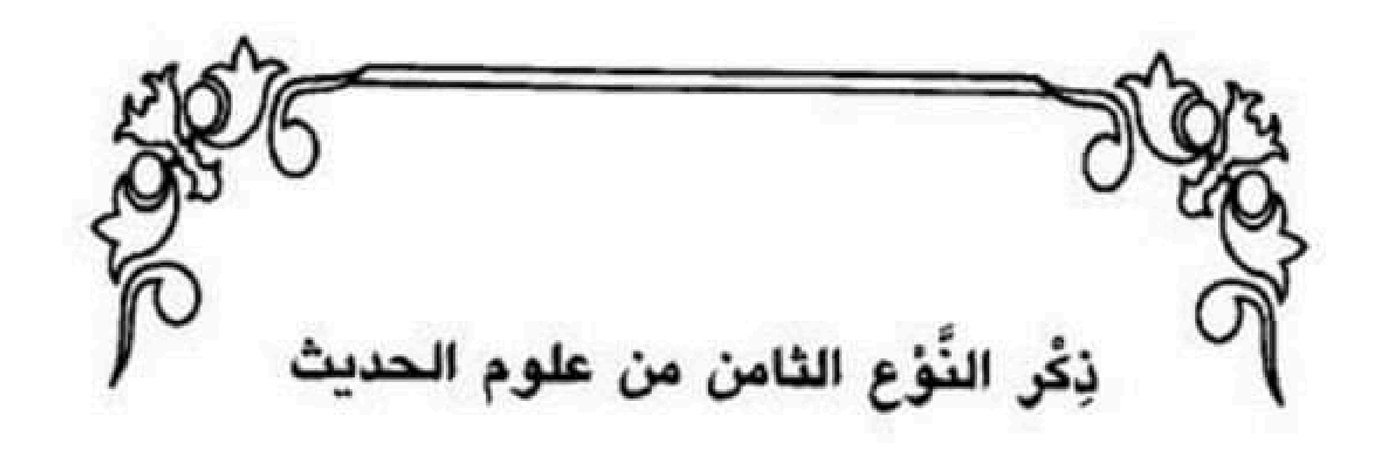
بتعليقات الحافظين

المؤتمن الساجي والتقي ابن الصلاح

شرح وتحقيق

أحمد بن فارس السلوم

دار ابن حزم



ذِكْر النَّوْع الثامن من علوم الحديث

(١)النَّوْع الثامن من هذا العلم معرفة المراسيل المختلف في الاحتجاج بها.

وهذا نوعٌ من علم الحديث صعب قلَّ ما يَهْتَدِي إليه إلا المتبحر في هذا العلم.

فإنَّ مشايخ الحديث لم يختلفوا[٢] أن الحديث المرسل (ع/١١) هو الذي يرويه المحدث بأسانيد متصلة إلى التابعي، فيقول التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم[٣].

---

(١) ي: قال الحاكم الإمام أبو عبدالله رضي الله تعالى عنه.

(٢) ط: في أن.

(٣) توسع الأصوليون فأطلقوا المرسل على منقطع الإسناد، واختاره الخطيب من المحدثين، وهو - أعني الخطيب من أول من خلط أصول الحديث بأصول الفقه - واختاره النواوي (شرح مسلم ٣٠/١، فتح المُغيث ١٣٣/١).
ويؤيده استعمال بعض القدماء له بهذا المعنى (أشار إليه في الاقتراح ص١٩٢).
ومال إلى هذا ابن الصلاح، وقال في المقدمة ص٥٨: إن المنقطع مثل المرسل، وكلاهما شاملان لكل ما لا يتصل إسناده، وهذا المذهب أقرب.
ولكن قول الحاكم في أول النَّوْع: معرفة المراسيل المختلف في الاحتجاج بها، يُلغي هذه الأقوال، لأنهم ما اختلفوا في ضعف المنقطع والمعضل، مما يشمله اسم المرسل على الإطلاق الأول، إنما اختلفوا في المرسل على إطلاق الحاكم.
قال الزركشي (النكت ٤٥٠/١):
رجَّح بعضهم قول الحاكم على قول الخطيب بوجهين:
أحدهما: أن لفظ المرسل إنما أطلقوه حقيقة على ما رواه التابعي دون ذكر الصحابي، أما ما رواه مَنْ دون التابعي بمرتبة أو مرتبتين فإنما هو مجاز. =



بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري

برواية أبي ذر الهروي
عن مشايخه الثلاثة السرخسي والمستملي والكشميهني

للإمام الحافظ

أحمد بن علي بن حجر
العسقلاني
(٧٧٣ - ٨٥٢ هـ)

الجزء الثامن

تقديم وتحقيق وتعليق

عبد القادر شيبة الحمد
عضو هيئة التدريس بقسم الدراسات العليا
بالجامعة الإسلامية سابقا
والمدرس بالمسجد النبوي الشريف

طبع على نفقة
صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبد العزيز آل سعود
النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع والطيران والمفتش العام
جعله الله في موازين حسناته وأمده بعونه

والمكثين عنه . وقد أدركه البخاري بالسن لأنه مات سنة عشر ومائتين ، وما له أيضاً في البخاري سوى هذا الحديث . وعبد الله هو ابن المبارك الإمام المشهور ، وقد نزل البخاري في حديثه في هذا الإسناد درجتين ، وفي حديث الزهري ثلاث درجات ، وقد تقدم شرح هذا الحديث مستوفى في أوائل هذا الكتاب ، وسأذكر هنا ما لم يتقدم ذكره مما اشتمل عليه من سياق هذه الطريق وغيرها من الفوائد .

قوله (أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت : كان أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم الرؤيا الصادقة) قال النووي : هذا من مراسيل الصحابة ، لأن عائشة لم تدرك هذه القصة فتكون سمعتها من النبي صلى الله عليه وسلم أو من صحابي . وتعقبه من لم يفهم مراده فقال : إذا كان يجوز أنها سمعتها من النبي صلى الله عليه وسلم فكيف يجزم بأنها من المراسيل ؟ والجواب أن مرسل الصحابي ما يرويه من الأمور التي لم يدرك زمانها ، بخلاف الأمور التي يدرك زمانها فإنها لا يقال إنها مرسلة ، بل يحمل على أنه سمعها أو حضرها ولو لم يصرح بذلك ، ولا يختص هذا بمرسل الصحابي بل مرسل التابعي إذا ذكر قصة لم يحضرها سميت مرسلة ، ولو جاز في نفس الأمر أن يكون سمعها من الصحابي الذي وقعت له تلك القصة . وأما الأمور التي يدركها فيحمل على أنه سمعها أو حضرها ، لكن بشرط أن يكون سالماً من التدليس والله أعلم . ويؤيد أنها سمعت ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم قولها في أثناء هذا الحديث « فجاءه الملك فقال : اقرأ . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما أنا بقارئ . قال فأخذني » إلى آخره . فقوله قال فأخذني فغطني ظاهر في أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبرها بذلك فتحمل بقية الحديث عليه .

قوله (أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم الرؤيا الصادقة) زاد في رواية عقيل كما تقدم في بدء الوحي « من الوحي » أي في أول المبتدآت من إيجاد الوحي الرؤيا ، وأما مطلق ما يدل على نبوته فتقدمت له أشياء مثل تسليم الحجر كما ثبت في صحيح مسلم وغير ذلك ، و « ما » في الحديث نكرة موصوفة ، أي أول شيء . ووقع صريحاً في حديث ابن عباس عند ابن عائذ . ووقع في مراسيل عبد الله بن أبي بكر بن حزم عند الدولابي ما يدل على أن الذي كان يراه صلى الله عليه وسلم هو جبريل ولفظه « أنه قال لخديجة بعد أن أقرأه جبريل ﴿ اقرأ باسم ربك ﴾ : أرأيتك الذي كنت أحدثك إني رأيته في المنام فإنه جبريل استعلن » .

قوله (من الوحي) يعني إليه وهو إخبار عما رآه من دلائل نبوته من غير أن يوحى بذلك إليه وهو أول ذلك مطلقاً ما سمعه من بحيرا الراهب ، وهو عند الترمذي بإسناد قوي عن أبي موسى ، ثم ما سمعه عند بناء الكعبة حيث قيل له « اشدد عليك إزارك » وهو في صحيح البخاري من حديث جابر ، وكذلك تسليم الحجر عليه وهو عند مسلم من حديث جابر بن سمرة .

قوله (الصالحة) قال ابن المرابط هي التي ليست ضغثاً ولا من تلبيس الشيطان ولا فيها ضرب مثل مشكل ، وتعقب الأخير بأنه إن أراد بالمشكل ما لا يوقف على تأويله فمسلم وإلا فلا .

قوله (فلق الصبح) يأتي في سورة الفلق قريباً .

قوله (ثم حبب إليه الخلاء) هذا ظاهر في أن الرؤيا الصادقة كانت قبل أن يحبب إليه الخلاء ، ويحتمل أن تكون لترتيب الأخبار ، فيكون تحبيب الخلوة سابقاً على الرؤيا الصادقة ، والأول أظهر .

شرح علل الحديث

مع أسئلة وأجوبة في مصطلح الحديث

تأليف

أبي عبد الله مصطفى بن العدوي

الناشر

مكتبة مكة بطنطا

١٠ ش طه الحكيم أمام استديو فينوس

ت: ٣٢٩٥٧٤٥/ ٠٤٠ ـ ٣٤٨٩٨٥٣/ ٠١٢

س ٧٤ : عرف الحديث المُنقطع؟

ج ٧٤ : هو ما سقط من وسط إسناده رجل، وقد يكون الانقطاع في موضع واحد، وقد يكون فى أكثر من موضع.

❑ ❑ ❑

س ٧٥ : عرف المقطوع؟

ج ٧٥ : هو الموقوف على التابعى قولاً أو فعلاً.

❑ ❑ ❑

س ٧٦ : عرف الحديث المُرْسَل؟

ج ٧٦ : هو حديث التابعى إذا قال: قال رسول الله ﷺ أو كلمة نحوها، وخصه بعض أهل العلم بكبار التابعين، واختصاصه بكبار التابعين هى الصورة التى لا خلاف فيها، وأطلق بعض أهل العلم المرسل على ما سقط من إسناده رجل من أى موضع كان.

❑ ❑ ❑

س ٧٧ : من أى أقسام الحديث يكون الحديث المرسل؟

ج ٧٧ : المرسل من أقسام الضعيف.

❑ ❑ ❑

س ٧٨ : ما حكم مراسيل الصحابة؟ مثل لها؟

ج ٧٨ : مراسيل الصحابة مقبولة معمول بها عند أهل العلم، وكمثال لذلك قول عائشة رضي الله عنها : «.. **أول ما بُدئ به رسول الله ﷺ من الوحى الرؤيا الصالحة..**» فعائشة لم تدرك القصة.